وزارة العدل الرباط في 23 يبراير 1958

المنشور رقم 63 - الديوان

من وزير العدل

الى السادة وكلاء الدولة لدى المحاكم

الاقليمية تحت اشراف السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: تطبيق القرار الصادر في 27 أكتوبر 1958

بمقتضى القرار الصادر في 27 اكتوبر 1958 اسندت اليكم الصلاحية لتسليم شهادات الجنسية المغربية.

وبمقتضى المنشور رقم 53 الديوان الصادر بتاريخ 11 نونبر 1958 بينت لكم القواعد الشكلية التي يجب اتباعها لتطبيق القرار المشار اليه اعلاه.

واخيرا وبمقتضى منشور آخر صادر بتاريخ 22 نونبر 1958 تحت رقم 55 - الديوان استلفت نظركم الى اهمية هذه المسألة والى تنظيم رقابة تقتضي منكم ان توجهوا الى هذه الوزارة شهريا وبانتظام نسخ شهادات الجنسية المسلمة من طرفكم.

ولهذا الغرض طلبت منكم في المنشور السابق الذكر ان توجهوا الى هذه الوزارة في فاتح كل شهر نسخة من جميع شهادات الجنسية التي سلمتموها خلال الشهر السابق.

لكنى ارى بكل اسف ان بعض النيابات العامة لم توجه حتى يومنا هذا البيان الشهري المطلوب حول شهادات الجنسية المسلمة من طرفها.

كما الاحظ من جهة اخرى ان القليل فقط من الشهادات التي ارسلت الي نسخ منها قد احيط تسليمها بما يقتضيه الامر من الحيطة والتدقيق اللازمين وطبقا للشروط الشكلية الواجبة

بمقتضى المنشور رقم 53 - الديوان الصادر في 11 نونبر 1958. اذ تبين لي ان بعض الشهادات قد سلمت بمجرد ماادلى طالبها بشهادة عدلية او شهادة اقامة.

فمثل هذه التصرفات لمن شأنها ان تلحق اضرارا جسيمة ولذلك ارى من الضروري الا تتكرر في المستقبل.

وبما ان شغلكم الشاغل في هذا الميدان يجب ان يكون تجنب كل احتيال يمكن وقوعه فانى ارجوكم ان تقوموا بجميع الاجراءات المفيدة وتتأكدوا من الادلاء بجميع الحجج اللازمة قبل ان تسلموا شهادات الجنسية.

واني لاغتنم هذه الفرصة لاذكركم بأنه اذا لم يتمكن طالب الشهادة من الادلاء بجميع الوثائق فمن الضروري اجراء بحث للتأكد من ان المعني بالامر وابويه كانوا يتمتعون دائما بالحالة الظاهرة للمواطن المغربي وانه كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الافراد.

هذا واني لأعلق اهمية كبرى على تطبيق التعليمات المضمنة في هذا المنشور وفي المنشورين رقم 53 و55 الديوان تطبيقا دقيقا والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون